

الفصل الثانى

تقييم النظام السياسى فى الدولة الحديثة

إذا أخضعنا أى نظام سياسى للتقييم فى دولة مدنية مسلمة عصرية وحديثة، فإننا سنجد أن هذا التقييم يبنى على عناصر ثلاثة هى: أحكام الوحي (القرآن)، وأحكام العقل (الاجتهاد)، وأحكام الواقع (مستجدات الزمان والمكان).

نحن هنا نتحدث عن دولة عصرية حديثة يقع واجب إقامتها على حكام المسلمين المنتخبين فى النظام الديمقراطى وحكوماتهم، قد تبدأ فى الحاضر بإصلاحه، وقد تتأخر إلى المستقبل المنظور، بينها جيل قادم بفكر جديد قائم على الأصالة والمعاصرة، وقيم أخلاقية تطبق فى واقع السلوك؛ حيث مازال المسلمون اليوم مختلفين فى اتجاهاتهم ورؤاهم للأسس النظرية والعملية لبنيان هذه الدولة، فإذا تأسست هذه الدولة فى الواقع فى أى من الدول المسلمة فإن تقييم نظامها السياسى يجب أن يبنى - كما ذكرنا - على عناصر ثلاثة هى: أحكام الوحي (القرآن)، وأحكام العقل (الاجتهاد)، وأحكام الواقع (مستجدات ظروف الزمان والمكان)، بينما يتناول التقييم نفسه الأمور التالية: الشرعية - المشروعية - الأهلية - الرشد - المصادقية.

وعلى ذلك، فإنه من اللازم أن يستمد النظام السياسى فيها «مشروعيته» من الإرادة الشعبية الغالبة التى تمثلها الهيئة النيابية المنتخبة انتخاباً حراً نزيهاً فى نظام ديمقراطى، وأن يكتسب «أهليته» من الالتزام بالمبادئ العامة للإسلام التى تمثلها مفاهيم الفكر المستنير تجديداً وتحديثاً، ويكتسب «رشد» من الالتزام بالمنهج العلمى الذى تمثله مفاهيم الفكر الحديث وعلوم العصر والمستقبل لصالح وصلاح الإنسان فى الدنيا والآخرة.. ويكتسب

«مصادقيته» من إنجازاته في التنمية الشاملة وبناءه للقيم الأخلاقية وللمعارف والعلوم وتطبيقاتها التكنولوجية، وكذلك في مجال الديمقراطية وما يتصل بها من حقوق الإنسان وحرياته وواجباته، وفي مبادئ العدل والمساواة أمام القانون وكل ما من شأنه تجاوز التخلّف بكل أبعاده خاصة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

وفي كل الدول تعبر الدساتير عن الحقوق والحريات والواجبات التي يتمتع بها المواطنون فيها، وقد نلاحظ فارقاً هاماً في هذا المجال بين الدول النامية والدول المتقدمة، فالأخيرة عادة ما تجدد فيها النصوص الدستورية التي تقر هذه الحقوق والحريات والواجبات، تجد سبيلها إلى التطبيق الفعلي الذي يدعمه ويحميه القانون وتلتزم به السلطات التنفيذية ليسود مناخ ديمقراطي حقيقي في ربوعها، بينما الأولى - أي الدول النامية - فتختلف فيما بينها في مدى الالتزام وتطبيق هذه الحقوق والحريات والواجبات، ومدى احترام السلطات التنفيذية لها، ومدى الالتزام بالحماية التي توفرها القوانين وأحكام القضاء لحقوق وحرريات وواجبات المواطنين الذين يجب أن يكونوا جميعاً متساوين في المواطنة وأمام الدساتير والقوانين بلا أية تفرقة بينهم.

وإذا كانت دساتير الدول المتقدمة في الشرق والغرب قد انبنت على مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة بالمفهوم الألماني، فإن الإسلام لم يعرف يوماً هذا المبدأ الألماني الذي يفصل بين شئون الدين وشئون الدنيا، بل لقد انبنت الحضارة الإسلامية في عصور ازدهارها السابقة على أساس فهم المسلمين في هذه الفترة التاريخية لأبعاد رسالة دينهم الحضارية وشموله لشئون الدين والحياة الدنيا معاً، في احترام للقيم الإيمانية والمثل الأخلاقية العليا، وفي العمل بالعلم وتطبيقاته، وفي سيادة للحقوق الإنسانية والحريات والواجبات، وفي اجتهاد لتطوير المعارف وتنميتها باستمرار، وتقرير مبادئ العدالة والإخاء والمساواة بين الناس.

الشرعية والمشروعية

في تحليلات الفقه السياسي والدستوري نجد من يفرق من العلماء بين «مشروعية»

النظام السياسى و«شرعيته»^(١)، فمشروعية النظام السياسى تستند إلى الإرادة الشعبية الغالبة التى تمثلها فى النظم البرلمانية، المجالس النيابية المنتخبة انتخاباً حرّاً ونزيهاً فى النظام الديمقراطى الكامل والسليم، أما شرعية النظام السياسى فمستمدة من كون النظام مستنداً إلى الدستور والقانون فى نشأته ووجوده، بعبارة أخرى يكون قد تولى السلطة - أو أسندت إليه - وفقاً للدستور والقانون وليس بالمخالفة لهما، وبناءً على ذلك وبالتحليل أيضاً - يمكننا وصف الدولة الإسلامية الأولى التى أسسها النبي ﷺ فى المدينة المنورة بعد الهجرة، بأنها ذات «مشروعية» و«شرعية» فى نفس الوقت؛ لأنها استندت إلى إجماع الشعب المسلم فى ذلك الوقت، كما استندت إلى الدستور (القرآن) والقانون (الشريعة وفقهها) وكانت بذلك ولذلك نموذجاً مبكراً ومتقدماً للدولة القانونية المعروفة فى الفقه السياسى والدستورى الحديث.

ويعتبر استناد النظام السياسى إلى «المشروعية» مبرراً قوياً وكافياً لاستقراره واستمراره والقبول به، حتى ولو لم تتوفر له «الشرعية» الدستورية والقانونية فى نشأته؛ لأنه يؤسس حكمه بعد ذلك على قواعد الدستور والقانون، كما أنه قد تكتسب «شرعيته» و«مشروعيته» من ثورة شعبية تبنى دستوراً جديداً وتؤسس لنظام ديمقراطى كامل وحقيقى. ثورة يتحد خلالها ويشترك فيها المواطنون أيّاً كانت عقائدهم الدينية واتجاهاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو الحال فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ التى قام بها شعب مصر وقادها شبابها الواعى المثقف ذو السلوك الحضارى. ومن هنا تبرز أهمية الدولة القانونية وتأكيداها على الحريات والحقوق والواجبات فى نصوص دستورها وقوانينها تنظيمياً وتطبيقاً، ويصبح العمل السياسى الديمقراطى هو السبيل الوحيد، إلى جانب الرقابة القضائية، لضمان تحقيق هذه الحريات والحقوق والواجبات فى المحتوى النصى فى الدستور والقوانين وفى تطبيق السلطات المختلفة للنظام السياسى لها والالتزام بها، كما تكون أية رؤية تستفيد من نموذج الدولة الإسلامية الأولى التى أسسها النبي ﷺ فى المدينة وتسترشده، محققة لشرعيتها مادامت ملتزمة بالدستور والقوانين

(١) انظر الدكتور ثروت بدوى: «النظم السياسية»، الناشر دار النهضة العربية.

المعمول بها في إطار العمل الديمقراطي، وبحيث تكتسب هذه الرؤية «مشروعيتها» من الإرادة الشعبية المؤيدة لها.

من هنا - أيضًا - نؤكد على أهمية العمل الحزبي المشروع للدعوة للرؤية الإسلامية والتعبير عن محتواها النظري وبرنامجها العملي من خلال المنظومة الديمقراطية وبما يفترض معها بالضرورة من سماح الدستور والقانون بحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية بما فيها تلك التي تعبر عن رؤية إسلامية، وعدم وضع العراقيل القانونية والإجرائية أمام إنشائها، فالعمل الحزبي المشروع هو - عندنا - سبيل مأمون للتقدم نحو الآفاق العليا لتوجهات الإسلام الحضارية في ظل مفهوم التجديد والتحديث والاستنارة الفكرية الذين يمثلهم الاتجاه التجديدي المتواجد في الساحة الشعبية على امتداد محيط الأمة الإسلامية^(١)، والذي عبر عنه في العصر الحديث كبار العلماء المسلمين الإصلاحيين والمجددين من أمثال الأفغانى ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا وأبى العزائم وسعيد النورسى وغيرهم، ويعبر عنه في مصر حاليًا حزب الوسط، وحزب الحرية والعدالة.

الأهلية

يكتسب النظام السياسى «أهليته» في الدولة العصرية الحديثة من خلال اكتمال بنية الدولة المدنية القانونية، دولة المؤسسات، ونقصد بالدولة المدنية القانونية الدولة التى تبنى قواعدها الدستورية وقوانينها لتكون متمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون الفارق بين الشريعة والفقه واضحًا تمامًا، فالشريعة هى جملة الأحكام الواردة في نصوص الكتاب والسنة، وهى من الثوابت التى تبنى عليها العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق، أما الفقه فهو الحصيلة القانونية لاجتهادات الفقهاء والعلماء عبر العصور فيما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة، وفق قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة وحكمة الأحكام، والتى من بينها الإجماع والقياس والاستحسان.. وغير ذلك

(١) انظر السفير محمد أمين جبر «أصول النهضة الإسلامية في الدولة العصرية الحديثة»، الناشر مكتبة الشروق الدولية.

مما حفظه لنا التراث، وكلها تتم في المتغيرات في الفروع التي يجب أن تواكب أوضاع وظروف وخصوصيات كل عصر ومستجداته، ومن هنا تعتبر الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها تمثل بمبادئها دستور الدولة العصرية الحديثة المستمد من القرآن والسنة الصحيحة الموثوق بها، وتجارب التطبيقات الحديثة للعقل الإنسانى المؤمن، بينما يحتاج الفقه دائماً إلى استمرارية الاجتهاد ليواكب واقع المجتمعات في تطورها المستمر نحو الأفضل من الأوضاع، ومتغيرات الزمان والمكان والأعراف.

هناك فارق بين الشرعية والأهلية فيما يتعلق بالنظام السياسى فى الدولة المدنية، فالسلطة المشروعة لا تعنى بالضرورة أننا بصدد دولة قانونية، ذلك أنه يلزم التمييز بين مشروعية السلطة الحاكمة وبين مبدأ خضوع الدولة للقانون (نظام الدولة القانونية) لأنه لا تلازم حتمياً بين الحكم المشروع والدولة القانونية، فالدولة لا تكون قانونية إلا عندما تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها أو تسمو عليها تكون ملزمة لها وملزمة للمواطنين فى إطار مبدأ المساءلة لكل مسؤول فى السلطة.

أما السلطة المشروعة، فتحقق حينما تستند السلطة إلى إرضاء المحكومين، وقبولهم النابع من إرادتهم الغالبة واختيارهم الحر، هذه السلطة المشروعة قد تخضع للقانون وقد لا تخضع، حسب طبيعة النظام السياسى فى الدولة.

فإذا اعترف النظام السياسى بخضوع الدولة للقانون (سيادة القانون) فإنه يكتسب عندئذ شرعيته، فإذا كان هذا القانون مستمداً من أو مسترشداً بالشريعة الإسلامية فإن النظام يكتسب عندئذ أهليته إلى جانب شرعيته المكتسبة، ويفقد النظام السياسى أهليته إن لم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع وأى تشريع يتمشى معها ولا يخالفها، لقد قامت دولة المسلمين الأولى فى مدينة الرسول ﷺ على أساس فكرة الدولة القانونية التى يخضع فيها الحاكم للقانون (الشريعة الإسلامية) ويأمر سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، فقد كان رئيس الدولة (الخليفة) مقيداً بأحكام القرآن والسنة وكانت اختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحرىات نص عليها الإسلام ونظمها ووضع الضمانات التى تكفل تطبيقها وحمايتها من اعتداء

الحكام، فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم، عشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعى فى القرن السادس عشر، وقائمة الحقوق الفردية التى أقرها الإسلام تشمل حقوقاً كثيرة، منها حق الملكية وحرية الرأى وحرية العقيدة وحرمة المسكن والحرية الشخصية.. إلى غير ذلك من الحقوق والحريات، ولم يقف الإسلام عند حد تقرير الحقوق الفردية وجعلها سداً منيعاً أمام سلطان الحاكم، بل نظم أمور الحكم ولم يجعل للحاكم سلطة مطلقة، بل قيدها وحددها، وفصل الإسلام بين السلطات؛ إذ كان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع الصحابة المجتهدين، دون أن يكون للخليفة اختصاص فى التشريع، وإنما تنحصر وظيفته فى الإدارة وتنفيذ أحكام القانون، أما القضاء فى عصور ما بعد النبى ﷺ فقد كان سلطة مستقلة يخضع لها الولاية (المحافظون) والخليفة (رئيس الدولة) شأنهم شأن سائر الأفراد، فالولاية (المحافظون) والخليفة (رئيس الدولة) مؤخذون فى الأقضية كسائر الناس، يحق عليهم العقاب إذا اعتدوا على إنسان بغير حق، ويجبرون على رد ما يغتصبونه من أموال الأفراد أو الدولة بالباطل، لافرق بينهم وبين سائر الأفراد إذا ارتكبوا جريمة أو إذا خرجوا على أحكام التشريع، ولئن كان الخليفة (رئيس الدولة) هو الذى يولى القضاة، فإن هؤلاء لم يكونوا نواباً عن الخليفة (رئيس الدولة)، بل كانوا نواباً عن جمهور الناس يوزعون العدل بينهم وفقاً لما تقضى به تعاليم القرآن والسنة، وليست تولية الخليفة للقضاة إلا تمكيناً لمن عنده أهلية القضاء والعدل العفيف من سلطان القضاء، دون أن يكون هؤلاء خاضعين للخليفة (رئيس الدولة)^(١).. على أن خضوع الخليفة (رئيس الدولة) للقانون لم يستمر طويلاً، فبعد انتهاء عهد الخلفاء الراشدين قامت دولة بنى أمية؛ حيث أخذ الأمراء يوسعون فى اختصاصاتهم ويتجهون بحكمهم نحو الحكم المطلق، حتى انهارت على نهاية عهدهم وفى ظل حكم العباسيين الفكرة التى كانت قد نبئت عن الدولة والقانون، ورجعنا القهقرى إلى نظام استبدادى مطلق أهدرت فيه الحقوق والحريات،

(١) وفى عصرنا قد يتطلب تفعيل مبدأ استقلال القضاء شكلاً آخر من التنظيم لتحقيق الهدف الذى تريد الشريعة الإسلامية أن تضمن تحقيقه، وهو استقلال القاضى الكامل والتام بعيداً عن أى تدخلات أو مؤثرات من قبل السلطة التنفيذية بمستوياتها.

وتلاشت القيود التي كان يفرضها الإسلام على سلطات الحاكم، ثم تفككت الدولة الإسلامية وانهارت أسسها القانونية^(١).

الرشد

يكتسب النظام السياسي في الدولة العصرية الحديثة رشده عندما يستخدم ممثلوه في الحكومة ومؤسساتها المنهاج العلمي الحديث في إدارة وتوجيه شئون الدولة في كل المجالات، وبصفة خاصة في تخطيط وتنفيذ برنامج النهضة على أسس من العلم وتطبيقاته التكنولوجية وبرامج البحوث والدراسات العليا المتخصصة في كافة النواحي المتصلة بما يستهدفه النظام من تقدم وازدهار وتقوية بنيان الدولة مادياً ومعنوياً.

والرشد يتضمن الأهلية والعكس غير صحيح، فقد يتأخر الرشد عن الأهلية نتيجة إهمال الحكومة للمنهاج العلمي في الإدارة والتربية والتعليم، وخاصة التعليم العالى وفي التخطيط للحاضر والمستقبل، وتنفيذ المخطط من أجل تجاوز المشاكل التي يولدها التخلف في الدول النامية بصفة خاصة وهي دول العالم الثالث التي تدخل في إطارها غالبية الدول المسلمة. وفي الآية ٦ من سورة النساء: ﴿وَابْتَغُوا الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فالنص هنا يتحدث عن الأهلية والرشد، الأهلية وتكون بالبلوغ الطبيعي، ثم الرشد الذي قد يصاحبها أو لا يصاحبها؛ حيث معيار الرشد هو حسن الإدارة وحسن التصرف والتمييز بين الصحيح والفساد.

المصادقية

يكتسب النظام السياسي مصداقيته من عدة أمور:

١ - إنجازاته في مجال الالتزام بالقيم الروحية الإيمانية النابعة من الأديان السماوية

(١) راجع الأستاذ الدكتور ثروت بدوى «النظم السياسية»، الناشر دار النهضة العربية.

خاصة المسيحية والإسلام وتدعيمها في كافة الأنشطة، خاصة الإعلام والفن والثقافة والتربية والتعليم.

٢- تقوية روح الانتماء والعطاء والعمل المتقن لدى الأفراد، إلى جانب العمل بروح الفريق.

٣- احتواء الدستور والقوانين لنصوص تقرر وتؤكد الحريات وحقوق الإنسان وواجباته وأخلاقياته.

٤- التزام النظام السياسي - ممثلًا في سلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية - بهذه النصوص واحترامها وتطبيقها تطبيقًا كاملاً وسليماً وواعياً.

٥- تطبيق الديمقراطية تطبيقاً صحيحاً وكاملاً وسليماً.

٦- تحقيق التنمية المستقلة وتجاوز التخلف وبناء اقتصاد قوى.

٧- إعداد القوة العسكرية اللازمة لحماية المنجزات وردع العدوان وإرهاب العدو.

